الاستقراء

ودوره في الكشف عن مقاصد الشريعة

الباحث
عيسى حامد عايش الحمدي

الطبعة الأولى
1445. هـ / 2024 م

حُقُوق الطبع مَحفُوظَة لِلمؤلّف

ح

عيسى حامد عايش الحمدي، ١٤٤٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمدي، عيسى حامد عايش

الاستقراء ودوره في الكشف عن مقاصد الشريعة

عيسى حامد عايش الحمدي، املج، ١٤٤٥ هـ

ط١، ص ٧٢؛ ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/١٨٨٩٩

ردمك: ٥-٩٩٢٠-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

رقم الإيداع: ١٤٤٥/١٨٨٩٩

ردمك: ٥-٩٩٢٠-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤م

يبقى الجهد البشري يحتمل فيه الخطأ والصواب، فما كان في هذا الكتـــاب من صواب فهو من الله، وما كان غير ذلك فكما قال عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه: (رحم الله امـــرأً أهدى إلي عيوبي)، فكن شريكا معنا في تصويب ما غفلنا عنه.

للتواصل: aws2030aw@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على معلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

من المتفق عليه بين العلماء المسلمين أن الأحكام الشرعية إنما شُرعت لتحقيق مقاصد سامية، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، وأنه ينبغي على المجتهد تحرّي هذه المقاصد في ممارسته الاجتهاد، والإفتاء على مقتضى ما يوافقها ويخدمها، ولم يكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حاجة إلى تدوين علم أصول الفقه وضبط مباحثه والكتابة في مقاصد الشريعة والبحث فيها، نظراً لأنهم عايشوا طور التشريع، ولسلامة اللسان وسعة الاطلاع على مقاصد العرب من كلامها، فإن أشكل عليهم أمر بعد هاتين الميزتين لجأوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للاستفسار منه.

ويعتبر الاستدلال الاستقرائي وسيلة قوية في إثبات الأحكام والنظريات والقضايا، لذا نال حظه الأوفر عند علماء الشريعة خاصة عند الأصوليين، ولقد أرشد القرآن الكريم إليه ودعا إلى استعماله في مواطن عديدة، واتخذه وسيلة من وسائل الاستدلال على سنن الله تعالى في الخلق وعلى دلائل قدرته الكونية، فتفطن له العلماء واستعملوه في اثبات الأحكام ولم يكن معروفا بهذا المصطلح بل كانوا يطلقون عليه إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، وارتبط في الأذهان فن المقاصد بالاستدلال الاستقرائي.

والاستقراء يعمل على ترسيخ مبدأ الاجتهاد الشرعي ويعمق دوره وأثره، ويقوي فعاليته وحيويته، ويكسبه الطابع الكلي والشمولي، والخاصية القطعية أو الظنية الغالبة، مما يكون له الأثر الواضح والبناء على مستوى تأكيد خصائص الشمول والبقاء والصلاحية لشريعة الله عز وجل، وتحقق التقارب والتوافق بين مختلف الآراء والمواقف الاجتهادية، وتخليد رسالة الاجتهاد وتفعيلها في كل زمان وحيز، وإيجاد الحلول والبدائل الإسلامية لمختلف المشكلات والنوازل والمستجدات.

وآلية هـذا تكمن في اعتماد الاستقراء واتخاذه منهجاً لصياغة القواعد الكلية والعامة، والتي ستشكل الإطار المرجعي لاستبيان المواقف الشرعية والحلول الإسلامية لما يستجد ويستحدث.

أولاً: أهمية الموضوع:

١. ابراز الصلات والروابط بين مختلف الفنون والعلوم.

٢. اسهام وأهمية علم المقاصد في تنويع ثقافة الناظر والمستقرئ.

٣. بيان أثر ازدهار حركة التدوين على العلوم الشرعية.

٤. بيان دور مقاصد الشريعة في القضاء على الغلو، والتقليد والتعصب المذهبي والاهتمام بالجزئيات.

٥. بيان أهمية البُعْد المقاصدي في الاجتهاد.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١. بيان المسالك والأدوات المنهجيّة التي ينبغي على المجتهد استخدامها لتحديد مقاصد الشارع.

٢. البحث في سعي الإمام الشاطبي في استخدام المنهج الاستقرائي لإثبات قطعية مقاصد الشريعة.

٣. بيان أثر الإمام الشاطبي على الإمام الغزالي في الاستدلال بالاستقراء.

٤. الشروط الواجب توفرها في المجتهد.

٥. أهميّة الاعتماد على الكلّيّات الشرعيّة وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها.

ثانياً: منهج البحث:

تتطلب طبيعة البحث الاعتماد على عدد من المناهج، وهي:

■ المنهج الاستقرائي:

وهو عبارةٌ عن عمليةٍ دقيقةٍ تهدفُ إلى جمع البيانات، وملاحظة الظواهر المرتبطة بها من أجل الربط بينها بمجموعة من العلاقات الكلية العامة.

■ المنهج المقارن:

وذلك من خلال جمع الآراء الفقهية ثم مقارنة هذه الآراء وأدلتها مع ترجيح المناسب.

■ **المنهج التحليلي:**

وذلك بالاستعانة بعلوم الآلة اللغوية والشرعية في تحليل النصوص وفهمها، وفق الخطوات التالية:

١. الرجوع إلى القرآن الكريم، لعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث.

٢. الرجوع إلى المراجع المعتمدة الأصيلة في علوم الحديث لتخريج الأحاديث.

٣. في توثيق الهوامش، أعتمد ذكر اسم الكتاب، ثم اسم مؤلفه، والمحقق إن وجد، أو من اعتنى به، وذكر الجزء إن كان للكتاب أجزاء متعددة، وذكر الصفحة، والطبعة ودار النشر والسنة، هذا عند ذكره للمرة الأولى، فإن تكرر ذكره أكتفي بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه والجزء والصفحة.

٤. اعتمدت على بعض الرموز على سبيل الاختصار، وهي ما يلي: (د: دكتور، ط: طبعة، "-": قول النبي ﷺ، هـ: سنة هجرية، ج: مجلد، ت: توفي، إلخ: إلى آخره، ص: صفحة كذا).

٥. ذكر المباحث، والمطالب.

ثالثاً: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة مباحث وخاتمة.

- المقدمة تضمنت: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهجية البحث وخطته.
- تمهيد: (علم مقاصد الشريعة).
- المبحث الأول: الاستقراء وأنواعه وحجيته.
- المبحث الثاني: الاستقراء المقاصدي والمقاصد الاستقرائية.
- المبحث الثالث: الاستقراء المقاصدي عند الشاطبي.
- المبحث الرابع: الاستقراء عند ابن عاشور.
- المبحث الخامس: الاستقراء عند ابن تيمية.
- الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

ثم ذيَّلت ذلك بقائمة بأهم المصادر التي أفدت منها في كتابة البحث.

سائلًا الله جَلَّ وَعَلَا التوفيق والسداد، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

تمهيد

علم مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة:

هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة، ولتعريف هذا الاسم المركبَّ، يجب تعريف كل من لفظيه اللذين ركب منهما، وهما: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة.

المقاصد لغة:

جمع مَقْصَد، وهو مصدر ميميّ من قصَدَ يَقصِد، قَصْدًا، فهو قاصِد، والمفعول مَقْصود للمتعدِّي[(١)]، وفي اللغة القصد له عدة معاني هي:

١. إتيان الشيء، الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، أي اتيان الشيء، قصَد المكانَ، قصَد إلى المكان[(٢)]، قصَد

(١) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت، (٥/ ٥٤-٥٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، (٥/ ٩٥-٩٦).

للمكان: توجَّهَ إليه عامدًا «قصَد الحجازَ - يقصُد الحجَّاجُ البيتَ الحرام كلَّ عام، قصَد قصدَه: نحا نحوه، قصدت الشيء وله وإليه قصدا من باب ضرب طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي»[(١)].

٢. التوسط والاستقامة والعدل والإعتدال، توسَّط واعتدل، لم يُفْرط ولمْ يُفرِّط، توسَّط، ضدّ أفرط «قصَد في النفقة، قال تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [سورة لقمان:١٩]، توسَّط فيه بين الدَّبيب والإسراع، وقال تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾[سورة التوبة: ٤٢]، «أي: سهلاً غير شاقّ»[(٢)]، والقصد بين الإسراف والتقتير يقال: فلان مقتصد في النفقة، واقصد في مشيك واقصد بذرعك أي أربع على نفسك، والقصد العدل[(٣)].

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، (٢/ ٥٠٤).

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ)، (١٠/ ١٩٧).

(٣) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي= = (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥،

٣. الكسر، قَصِدْت الشيءَ كسرته. والقِصْدَة: القِطْعة من الشيء إذا تكسَّر، والجمع قِصَدٌ، ومنه قِصَدُ الرِّماح، ورمحٌ قَصد[١].

وعلى ما سبق من كلام اللغويين ان جذر قصد يستعمل استعمالات عديدة، لكن المعنى الأشهر في الاستعمال هو إتيان الشيء والعزم والتوجه نحو امر محدد او طلب أمر معين.

المقاصد في الاصطلاح:

الأصوليين والفقهاء غالباً ما يستعملون لفظ المقاصد مضافاً، كقولهم: مقاصد الشريعة، فلا نجد تعريف اصطلاحي للفظ المقاصد منفردا غير مضافا إلا ما ذكره الامام ابن عاشور حيث عرف لفظة المقاصد بقوله: «هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، التي تسعى النفوس الى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل إلى السعي إليها امتثالا»[٢].

الشريعة لغة:

(١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، (ص٢٥٤).

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢٠٠١م)، (٥/ ٩١).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، (٢/ ١٢١).

شـرع: شَرَعَ الوارد الماء وشَـرْعـًا فهو شارع، والماء مشروع فيه إذا تناوله بفيه. والشَّـريعة والمَشْـرَعَة: موضع على شـاطئ البحر أو في البحر يُهَيَّأ لشُـرْب الدَّوابِّ، والجميع: الشـرائع، والمشارع، كما تُطلـق علـى الديـن والملـة والطريقة والمنهاج والسـنة، والشـريعة والشرع والشرِّعْة بمعنى واحد[(١)].

ووجه إطلاق الشـريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسـان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسـلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشـريعة الإسـلامية مصدر كل الخير والرخاء والسـعادة في العاجل والآجل، في المعـاش والمعـاد، قال تعالـى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [سورة الأنفال: ٢٤][(٢)].

(١) العين (١/ ٢٥٢).

(٢) علم المقاصد الشـرعية، نور الدين بن مختـار الخادمي، مكتبة العبيكان، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، (ص١٤).

الشريعة في الاصطلاح:

هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين[(١)].

التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

من الأوائل الذين أبرزوا أهمية مقاصد الشريعة وبينوا وزنه بين مباحث علم أصول الفقه الأخرى هو الإمام الشاطبي رحمه الله من خلال كتابه الموافقات، لكنه لم يضع تعريفا واضحا دقيقا له، إلا انه قام بتوضيح معنى المقصود الشرعي وبيان أهميته فقال: «أنّ المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم، ممّا هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه بيّنا واضحا لا إجمال فيه ولا اشتباه»[(٢)].

---

(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، (ص١٢٧).

(٢) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (٤/ ١٤٠).

أما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وهو ثاني أبرز من كتب في مقاصد الشريعة بعد الشاطبي، فقد عرفها بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»[1].

❊❊❊

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص١٧١).

المبحث الأول

الاستقراء وأنواعه وحجيته

الاستقراء لغة:

الاستقراء لغة مأخوذ من الفعل الثلاثي «قرأ»، الذي من معانيه الجمع والضم. جاء في لسان العرب: «قرأت الشيء قرآنًا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض»(١).

والاستقراء على وزن الإستفعال، مصدر استفعل، وهو أحد أوزان الفعل الماضي الثلاثي المزيد فيه ثلاثة أحرف، ومن معانيه الطلب، نحو استرحمت الله تعالى، أي طلبت إليه الرحمة(٢).

وعلى هذا يكون الاستقراء مصدر استقرأ، أي: طلبُ الجزئيات وتتبعها، وضمُّ بعضها إلى بعض للحصول على نتيجة كلية(٣).

---

(١) لسان العرب (١/ ١٢٨).

(٢) المعجم المفصل في اللغة والأدب، د. إميل بديع يعقوب، وميشال عاصي، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٨٧م)، (١/ ٩٥).

(٣) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، (ص٢٠٠).

الاستقراء اصطلاحاً:

يوجد اتجاهين في تعريفه؛ اتجاه المنطق القديم الذي يجعل الاستدلال الاستقرائي موازيًا أو قسيمًا للاستدلال الاستنباطي بجعل الأول يسير من الجزئيات إلى الكليات، والثاني يسير في الاتجاه المعاكس، أي من الكليات إلى الجزئيات، أما الاتجاه الثاني فيتزعمه بعض رواد المنطق الحديث، وهو اتجاه يسعى إلى توسيع مفهوم الاستقراء ومجال تطبيقه(١).

عرفه أرسطو بقوله: «والاستقراء هو أكثر إقناعًا وأَبْيَن وأعرف في الحس، وهو مشترك للجمهور فأما القياس فهو أشد إلزامًا للحجة، وأبلغ عند المناقضين»(٢)، ويقول: «وقد ينبغي أن فستعمل في الجدل: أما على الجدلين فنستعمل القياس أكثر من استعمالنا إياه مع العوام من الناس، ويجري الأمر في الاستقراء بالعكس: بأن نستعمله في أكثر الأحوال مع العوام»(٣).

---

(١) نفسه.

(٢) منطق أرسطو، أرسطو، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، (١٩٨٠م)، (٢/ ٥٠٧).

(٣) نفسه (٣/ ٧٣٤).

عرفه ابن سينا بأنه: «الحكم على كل بما وُجِد في جزئياته الكثيرة، مثل حكمنا بأن كل حيوان يحرك عند المضغ فكه الأسفل استقراءً للناس، والدواب البرّية، والطير»[(١)].

وعرف أبي حامد الغزالي له بأنه: «أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كل، حتى إذا وجدت حكمًا في تلك الجزئيات، حكم على ذلك الكلي به»[(٢)].

وعرفه القرافي بقوله: « تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة»[(٣)].

وعرفه الأصفهاني بقوله: «إثبات الحكم في كلى لثبوته في بعض جزئياته»[(٤)].

---

(١) الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي، ابن سينا، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، (١٩٦٠م)، (١/ ٤١٨).

(٢) معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد الغزالي، شرح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، (ص١٤٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، (ص٤٤٨).

(٤) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، محمود عبد الرحمن الأصفهاني، مكتبة الرشد، (١٩٩٩م)، (٢/ ٧٥٩).

والملاحظ من خلال التعريفات السابقة سواء عند أرسطو أو عند الفلاسفة المسلمين أنها تمثل اتجاهًا واحدا، وهو الاتجاه الذي يقصر الاستقراء على السير بالاستدلال في جهة واحدة: مما هو أقل كلية إلى ما هو أكثر كلية، فهو ينطلق من دراسة جزئيات أو أفراد تجمعها خصائص مشتركة، وتنضوي تحت كلي واحد، ليصل من خلال ذلك إلى اكتشاف حكم مشترك تتم صياغته في شكل تعميم كلي يشملها ويشمل ما يُشبهها، ويشترك معها في النوع أو الصنف[1].

أنواع الاستقراء:

الاستقراء نوعان تام وناقص، وذلك بناء على مقدار الجزئيات التي وقع تتبعها لتقرير الأمر الكلي.

أولاً: الاستقراء التام:

هو: «أن يستدل بجميع الجزئيات ويحكم على الكل»[2].

فهو الاستقراء الذي يتم فيه استيعاب جميع جزئيات أو أجزاء

---

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص٢٠٣).

(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: الدكتور رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (١٩٩٦م)، (١/ ١٧٢).

الشيء الذي هو موضوع الحث، بالنظر والدراسة العلمية، للوصول من خلال ذلك إلى حكم كل يحكم به على جميع تلك الجزئيات، وتكون عادة نتيجة الاستقراء التام يقينية إذا توافرت شروط ذلك.

■ **وهناك عاملان يتحكمان في يقينية نتيجة الاستقراء التام، هما:**

* **الأول:** مدى قطيعة ثبوت الحكم للجزئيات المستقرأة عند إجراء عملية الاستقراء.

* **الثاني:** مدى إمكانية الجزم بعدم وجود جزئي آخر غير الجزئيات المستقرأة.

فإذا كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيًّا، وجزمنا بعدم وجود جزئي آخر غير تلك التي تَمَّ استقراؤها كانت نتيجة الاستقراء يقينية، أما إذا كان ثبوت الحكم للجزئيات ظنيًّا، وكان القول بعدم وجود جزئيات أخرى ظنيًّا أيضًا، أو كان أحد العاملين فقط ظنيًّا، فإن نتيجة الاستقراء ستكون ظنية[1].

ويرى البعض أنه من العسير الوصول إلى استقراء تام لأن استقراء الأفراد مهما كان شاملًا ومستوعبًا فإنه لا يمتد خارج نطاقا الأفراد

(١) نفسه؛ ومعيار العلم في فن المنطق (ص١٥٢).

الموجودة فعلا، أما الأفراد الممكنة الوجود، أي التي لم توجد بعد ويحتمل وجودها في المستقبل، فإنها غير مشمولة بهذا الاستقراء، ووجودها يؤدي إلى خروج الاستقراء عن كونه تامّا[(١)].

ولقد انتُقِدَ بكونه استقراءً شكليا، لا يقصد منه سوى زيادة عدد إلى عدد، وتركيب لشيء فوق الشيء، ليسهل العبير عنها جميعًا، فنحن لا نضيف بهذا النوع من الاستقراء علمًا جديدًا إلى معلوماتنا، وإنما الأمر لا يعدو تجميع الجزئيات المستقرأة، والتعبير عنها جميعًا بكلمة واحدة، وعلى الرغم من أنه يعطينا صورة استدلالية، إلَّا أنها لا تعطينا القدرة على التنبؤ بما يقع في المستقبل من حوادث وعلاقات، وتلك في الأصل هي الغاية من الاستقراء[(٢)].

ومن هنا ذهب البعض إلى أن الاستقراء التام لا يعتبر في الحقيقة استقراء، بل هو استنباط، لأن النتيجة فيه تجيء مساوية لمقدماتها، ومن ثم ليس فيه انتقال من الخاص إلى العام[(٣)].

---

(١) المنطق وفلسفة العلم، علي عبد المعطي محمد، والسيد نفادي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (١٩٨٨م)، (ص٢٨٧).

(٢) أسس المنطق والمنهج العلمي، الدكتور محمد فتحي الشنيطي، دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٧٠م)، (ص١٢٠).

(٣) المنطق وفلسفة العلم (ص٢٨٧).

ومن فوائد الاستقراء التام[1]:

١. التثبت من أن ما سبقت ملاحظته في آحاد جزئياتِ كل ما تعمّ كل جزئياته.

٢. تحقيق الاقتصاد في التفكير بتجميع الجزئيات وإدراجها تحت قاعدة عامة، ولولا وجود الاستقراء الإحصائي لأصبحنا نعيش في فوضى الجزئيات التي لا ضابط لها ولا رابط.

٣. مساعدته في الاستعمالات الرياضية التي تفكك الوقائع وتُحِيلُهَا إلى كميات تخضع للعمليات الرياضية المختلفة، ويمكن قياسها بمختلف المقاييس مما يساعد على تحصيل نتائج أدق وأوثق.

ثانياً: الاستقراء الناقص:

وهو أن يستدل بأكثر الجزئيات فقط، ويحكم من خلالها على الكل[2]، فهو: «الذي تدرس فيه بعض جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضوع المبحث، وتعتبر فيه النماذج المدروسة أساسًا

(١) نفسه (ص٢٩١).

(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٧٢).

تقاس عليه بقية الأجزاء أو الجزئيات»[(١)].

■ **ويستند القائلون بحجية الاستقراء الناقص إلى أمور منها:**

العمل بغلبة الظن واجب، والاستقراء الناقص يفيد الظن الغالب كما هو معلوم، فتكون حجته معلومة ومعتبرة، ولقد قال الغزالي: «قد عهد من الشرع إقامة مظان الأمور مقام الأمور المقصودة في إفادة الأحكام، فأقيم النوم الذي هو مظنة خروج الحدث مقام الحدث»[(٢)].

تتبع جميع الجزئيات متعذر جداً وذلك لعدم انحصار هذه الجزئيات، بسبب كثرتها وتطورها وما يتعلق بها من ملابسات وحيثيات قد تجعلها محل خلاف وتناظر بين العلماء من حيث اعتبارها من قبيل الجزئيات التي ينبغي أن تلحق بالأمر الكلي أولاً، هذا فضلاً عن الجزئيات المجهولة التي تطرأ كل حين والتي يستدل ويحكم عليها بحكم الجزئيات المعلومة التي تم استقراؤها وتتبعها[(٣)].

---

(١) ضوابط المعرفة وأصول الإستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، (١٤١٤هـ)، (١٩٣-١٩٤).

(٢) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول (٢/ ٧٥٩).

(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م)، (ص٢١٣).

ويقول ابن المظفر: «ولا شك أن أكثر القواعد العامة غير متناهية الأفراد، فلا يمكن تحصيل الاستقراء التام فيه»(١).

ويقول ابن عاشور معرفًا الاستقراء، ومبينًا اقتصاره على ما دون جميع الجزئيات: «هو تتبع الكليات لإثبات حكم كلي، وإنما اعتبر دليلاً لأن الكلية لم تكن ثابتة ولا دليل عليها إلا تتبع الجزئيات، ولأنها بعد ثبوتها يستدل بها على أحكام جزئيات مجهولة»(٢).

۞ أدلة حجية الاستقراء من القرآن الكريم:

استعمل القرآن الكريم الاستقراء بنوعيه: التام والناقص، وأعطاه دلالة قطعية في إثبات بعض سنن الله تعالى في الكون، وفي حياة البشر وإثبات بعض العقائد، وصفات الذات الإلهية، ومن الآيات التي اتخذ فيها القرآن الكريم المنهج الاستقرائي للاستدلال ما يأتي:

* ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله

(١) المنطق وفلسفة العلم (ص٢٦٤).

(٢) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ)، مطبعة النهضة، تونس، (١٣٤١هـ)، (٢/ ٢٢٤).

تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨] وَرَدَ هذا بعد استقراء الآيات السابقة أمهات الرذائل التي ينبغي اجتنابها(١).

* وقوله تعالى: ﴿وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْءَاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزخرف: ٣٥]، ورد هذا بعد استقراء الآيات السابقة لأعظم الملذات التي يمكن أن يطمح إليها الإنسان في هذه الدنيا(٢).

ومن الآيات التي دعا فيها القرآن الكريم الناس إلى استخدام الاستقراء منهجًا للاستدلال ما يأتي:

* قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾﴾ [الأنعام: ١١].

* وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [النمل: ٦٩].

* وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ

---

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص٢٢٩).

(٢) نفسه.

يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٢٠﴾ [العنكبوت: ٢٠].

* وقوله: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلُۚ كَانَ أَكۡثَرُهُم مُّشۡرِكِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الروم: ٤٢].

* وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۗ وَلَدَارُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْۗ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [يوسف: ١٠٩][1].

❊❊❊

(١) نفسه (ص٢٣٠).

المبحث الثاني

الاستقراء المقاصدي والمقاصد الاستقرائية

يمكننا من خلال التعريفات التي قدمها الأصوليون للاستقراء تحديد تعريف دقيق للاستقراء المقاصدي، وهو: تقرير أمر كلي مقاصدي بتتبع جزئياته، فالأمر الكلي المقرر هنا ليس على عمومه وإطلاقه، بمعنى أنه لا يشمل مجالات وفنون ومظان كثيرة، وإنما يقتصر على مجال المقاصد الشرعية فحسب، ومثاله: تقرير أمر التعليل في الأحكام، وتقرير تقبيح الفساد وتحسين الصلاح، وتقرير أمر الكليات الخمس وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد، وغير ذلك[(١)].

أما المقاصد الاستقرائية فهي جملة المقاصد الشرعية التي تثبت باستقراء وتتبع أمور وجزئيات مقاصدية كثيرة، وهي تقابل المقاصد النصية الثابتة بنصوص الكتاب والسنة، ومن أمثلتها مقصد حفظ الأعراض والأموال، والتشوف للحرية والتحرر، والمسامحة والإحسان في عقود التبرعات[(٢)].

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (ص٣٤٢).

(٢) نفسه.

غاية الاستقراء المقاصدي:

الغاية من الاستقراء المقاصدي هي تقرير القواعد المقاصدية الكلية بموجب تتبع الجزئيات ثم إجراء القياس والحمل عليها، والدليل الشرعي الكلي أو العام أو الإجمالي أو المطلق أو البعيد أو العالي، والقياس الكلي أو الموسع، أو المصلحي أو المقاصدي أو قياس المعاني[1].

ويقول الشاطبي: «ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما أشبه ذلك»[2].

---

(١) الاستصلاح والمصالح المرسلة، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، (١٩٨٨م)، (ص٢٩).

(٢) الموافقات (٢/ ٨١).

وقد عبر عنها بعبارة العموم المعنوي: وهو شمول يتناول الأفراد لداخلة تحته تناولاً كلياً عن طريق الاستقراء أو العرف أو دليل يقترن باللفظ، فيجري حينئذ مجرى العموم من اللفظ، وعبر عنها بعبارة الأمر الكلي العام، فالعموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان؛ أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور، والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ[(١)].

ضوابط الاستقراء المقاصدي:

ضوابط المستقرئ:

هو المجتهد الناظر في الجزئيات المقاصدية والمتتبع لها بغية استخلاص المقاصد الاستقرائية أو الدليل الشرعي الكلي، ويشترط في هذا المستقرئ ما يشترط في المجتهد بوجه عام، ويزاد عليه ما يتصل بشروط العمل الاستقرائي، وما يتصل بالعصر الحالي وأوضاعه، وشروط المجتهد ذكرها العلماء قديماً وحديثاً، وهي

(١) الموافقات (٤/ ٥٧)؛ والعموم المعنوي عند الأصوليين، محمد عبد الله عبد الكريم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه، (١٤٢٢هـ)، (ص٧٥).

تتصل بجملة المعارف النقلية، والعقلية، وبالحالة النفسية التي ينبغي توافرها في شخص المجتهد حتى يتصدى لعملية الاجتهاد، أما شروط العمل الاستقرائي فتتصل بالخصوص بالجزئيات المستقرأة من حيث مقدارها وطبيعتها، وبالقدرة على الملاحظة والضبط والعمل المنطقي والاستنتاجي وغير ذلك(١).

أما الشروط المتصلة بالعصر الحالي وأوضاعه فهي جماعية الاجتهاد والاستقراء، أي أن يكون الاجتهاد الاستقرائي المقاصدي قائماً على جهود جماعية يتعاون فيها العلماء والباحثون الشرعيون مستأنسين بآراء العلماء في المجالات المعرفية ذات الصلة بالنتائج الاستقرائية المقاصدية(٢).

■ ضوابط الجزئيات المستقرأة:

والجزئيات المستقرأة هي مادة الاستقراء ومجاله، وهي التي سيشكل بموجبها المعنى أو الدليل الكلي، وله عدة ضوابط من بينها؛ أن تكون هذه الجزئيات شرعية، أي أن تكون موافقة للشرع

(١) الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي، دار الرشد ناشرون، الرياض، (٢٠٠٧م)، (ص٩٠).

(٢) نفسه (ص٩١).

وغير مخالفة له، وأن يكون مقدار الجزئيات المستقرأة مما يظن أنه معقول ومنقول من جهة الشرع، وهذا المقدار يتفاوت كمه وحجمه بحسب ما يظفر به المجتهد من أدلة وعلل وأحكام وقرائن شرعية، وما يعتريها من معارضات وقوادح وتأويلات ومراجعات[١].

■ ضوابط النتائج الاستقرائية:

النتائج الاستقرائية هي الأمر أو المعنى الكلي المستخلص بعد النظر في الجزئيات المستقرأة، وقد عبرت عنها بالنتائج على الرغم من أنني عبرت عنها سابقاً بالدليل الشرعي الكلي وذلك لأنهما وقبل أن يحكم عليها بشرعيتها خضعت لضوابط وشروط شرعية جعلتها محكومة بتلك الشرعية، وبيتن هذه الضوابط تقنع الباحث بكون هذه النتائج تتأهل لتكون دليلاً شرعياً كلياً يفيد القطع والقبول، كما أنها تظل المعيار المضبوط والميزان المحدد الذي يجب أن تخضع إليه كل ما يمكن أن يستخلص ويستفاد من النظر في الجزئيات وتتبعها في كل عصر وحين[٢].

---

(١) الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية (ص٩٤).

(٢) نفسه (ص٩٦).

المبحث الثالث

الاستقراء المقاصدي عند الشاطبي

استخدم الإمام الشاطبي المنهج الاستقرائي في الاستدلال لإثبات مسائل كثيرة جدا أغلبها يتعلق بكليات الشريعة وقواعدها العامة، وقد بنى كتابه الموافقات علي منهج الاستدلال الاستقرائي، ولقد شرط الإمام الشاطبي علي نفسه أن يسلك منهج الاستقراء في كتابة الموافقات فإنه ألف هذا الكتاب كما يقول: «معتمدا علي الاستقراءات الكلية غير مقتصر علي الأفراد الجزئية، لأن هذه الطريقة هي مأخذ الأصول، كما بين أن الاستقراء هو المترجم لكيفية اقتناص القطع من الظنيات وهي خاصة هذا الكتاب لمن تأمله والحمد لله»[(١)].

وقد عبر الشاطبي عن الاستقراء بمصطلحات متعددة منها الاستقراء المعنوي، والتواتر شبه المعنوي، والعموم اللفظي[(٢)]، ولقد تجلت جهوده في ميادين التطبيق أكثر من الجانب النظري ومن هذه المسائل:

(١) الموافقات (١/ ٣٧).

(٢) نفسه (١/ ٣٦).

بيانه لكيفية تأسيس القاعدة الاستقرائية: فقد نص الشاطبي على أن سبيل تقعيد القواعد الكلية تصفح الجزئيات وفي ذلك يقول: «تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج وإنما هو مضمن في الجزئيات حسب ما تقرر في المعقولات»[(١)]، ويقول: «الكلي لا يثبت كليا إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها»[(٢)].

بيانه لبعض خصائص القاعدة الاستقرائية: من الخصائص التي ذكرها للقاعدة الاستقرائية أنها قاعدة كلية عامة، عمومها معنوي جار مجري العموم اللفظي في الشمول والحجية، وإن كانت العرب لم تضع صيغا معينة للعموم المعنوي كما وضعت للعموم اللفظي[(٣)]، يقول الشاطبي مبينا ذلك: «العموم إذا أثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان أحدهما: الصيغ إذا وردت

(١) نفسه (٣/ ٨).

(٢) نفسه (٣/ ١٠).

(٣) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية دراسة نظرية تطبيقية، الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية، (١٤٣٨هـ)، (ص٣٩٦).

وهو المشهور في كلام أهل الأصول والثاني: استقراء مواقع المعني حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجرى في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ»[(١)]، ويقول أيضا: «الأصل الكلي إذا أنتظم في الاستقراء يكون كليا جاريا مجرى العموم في الأفراد»[(٢)].

ذكره لبعض فوائد الاستقراء: ذكر الإمام الشاطبي من فوائد الاستقراء الاكتفاء بالقاعدة المستقرأة بتطبيقها علي ما يدخل تحتها وعدم الاحتياج إلي دليل خاص للنازلة، قال في مسألة العموم: «إذا تقررت عند المجتهد ثم استقرى معني عاما من أدلة خاصة وأطرد له ذلك المعني لم يفتقر بعد ذلك إلي دليل خاص علي خصوص نازلة بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعني المستقري من غير اعتبار بقياس أو غيره»[(٣)].

دفع الشاطبي بعض الشبه حول الاستدلال بالاستقراء: ذكر الشاطبي ثلاث اعتراضات أوردت على حجبه الاستقراء في تأسيس القواعد الكلية وأجاب عنها:

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٩٨).

(٢) نفسه (١/ ٤١).

(٣) نفسه (٣/ ٣٠٤).

الاعتراض الأول: إن الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في الكليات، إنما يمكن في العقليات لا في الشرعيات لأن المعاني العقلية بسائط لا تقبل التركيب ومتفقة لا تقبل الاختلاف فيحكم العقل فيها على الشيء بحكم مثله شاهدا وغائبا لأن فرض خلافه محال عنده بخلاف الوضعيات فإنها توضع وضع العقليات.

أجاب الشاطبي: أنه يمكن في الشرعيات إمكانه في العقليات والدليل على ذلك قطع السلف به في مسائل كثيرة وهذا يفيد أن الوضع الاختياري الشرعي مماثل للعقل الاضطراري[1].

الاعتراض الثاني: أن الخصوصيات تستلزم من حيث الخصوص معني زائدا أو معاني كثيرة علي ذلك المعني العام وهذا واضح في المعقول، لأن ما به الاشتراك غير ما به الامتياز، وإذ ذاك لا يتعين تعلق الحكم الشرعي في ذلك الخاص بمجرد الأمر العام دون التعلق بالخاص علي الانفراد أو بهما معا، فلا يتعين متعلق الحكم وإذا لم يتعين لم يصح نظم المعني الكلي من تلك الجزئيات إلا عند فرض العلم بأن الحكم لم يتعلق إلا بالمعني المشترك العام دون غيره،

(١) نفسه (٤/ ٦٣).

وذلـك لا يكون بدليل وعند وجود ذلـك الدليل لا يتبقى تعلق بتلك الجزئيات في اسـتفادة معني عام للاستغناء بعموم صيغة ذلك الدليل عن هذا العناء الطويل.

أجاب الشـاطبي: إن العلماء لم ينظموا المعني العام من القضايا الخاصة حتى علموا أن الخصوصيات وما به الامتياز غير معتبرة ولو كانت الخصوصيات معتبرة بإطلاق لما صح اعتبار القياس ولارتفع من الأدلة رأسا وذلك باطلا فما أدي إليه مثله[١].

الاعتـراض الثالـث: أن التخصصات في الشـريعة كثيرة فيخص محل بحكم ويخص مثله بحكم آخر وكذلك يجمع بين المختلفات في حكم واحد ولذلك أمثله كثيرة كجعل التراب طهورا كالماء وليس بمطهر كالماء بل هو بخلافه، وإيجاب الغسل من خروج المني دون المـذي والبول وغيرهما، وإذا ثبـت هذا لم يصح القطع بأخذ عموم من وقائع مختصة.

أجاب الشاطبي: أنه الأشكال المورد على القول بالقياس فالذي أجاب عنه الأصوليون هو الجواب هنا[٢].

---

(١) الموافقات (٣/ ٣٠٠-٣٠٤).

(٢) نفسه.

علاجه لقضية مخالفة المسائل الجزئية للقواعد الكلية الاستقرائية: قضية مخالفة القواعد الكلية إن لم تفهم على حقيقتها تؤدي إلي عدد من الأمور السلبية منها القدح في كلية القواعد وتطبيق القواعد علي ما لا تشمله وغير ذلك من أمور، وقد عالج الشاطبي بعض هذه الأمور وبين الصواب فيها فمن ذلك ما يلي:

إن اختلاف بعض الجزئيات لا يقدح في كلية القاعدة الكلية إذا كانت صحيحه في نفسها لأنه استثناء بدليل وفي ذلك يقول: «الأمر الكلي إذا ثبت فتختلف بعض الجزئيات عن مقتضي الكلي لا يخرجه عن كونه كليا...، هذا شأن الكليات الاستقرائية وأعتبر ذلك بالكليات العربية فإنها أقرب شيء إلى ما نحن فيه لكون كل واحد من القبيلين أمرا وضعيا لا عقليا وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا في الكليات العقلية»[(١)].

ويقول الشاطبي أيضا: «الأمر العام والقانون الشائع لا تنقضه الأفراد الجزئية الأقلية لأن الكلية إذا كانت أكثر به في الوضعيات انعقدت كلية واعتمدت في الحكم بها وعليها شأن الأمور العادية

(١) نفسه (٢/ ٥٣-٥٤).

الجارية في الوجود»[١].

إن هذه المخالفة قد تكون قدحا في القاعدة نفسها بسبب ضعف في الاستقراء المثبت للقاعدة، وفي ذلك يقول: «وإذا خالف الكلي الجزئي مع أنا نأخذه من الجزئي دل على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به لا مكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءا من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءا منه وإذا أمكن هذا لم يكن بد من الرجوع للجزئي في معرفة الكلي ودل ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي»[٢].

ثم يقول في توضيح هذا الأمر: «إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتي النص علي جزئي يخالف هذه القاعدة بوجه من وجوه المخالفة فلابد من الجمع في النظر بينهما لأن الشارع لم ينص علي ذلك الجزئي إلا مع الحفظ علي تلك القواعد»[٣]، ويخلص إلي أنه «لابد من اعتبار خصوص الجزئيات مع كلياتها وبالعكس وهو منتهي نظر المجتهدين بإطلاق وعليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد»[٤].

---

(١) الموافقات (٣/ ٣٦٣).

(٢) نفسه (٣/ ٩).

(٣) نفسه.

(٤) نفسه (٣/ ١٣).

حجية الاستقراء عند الشاطبي:

لم يفرد الشاطبي للاستقراء مبحثا خاصا يقرر فيه رؤيته لمدى حجية للاستقراء لكن استعمله في عدة مواطن من كتابه الموافقات دليلا على ما هو بصدد إثباته وبتتبع تلك المواطن يمكن الوصول إلي رؤيته لمدى حجية الاستقراء من خلال:

١. أنه قرر أن الاستقراء له حكم الصيغة في إثبات العموم فقال: «العموم إذ أثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط بل له طريقان أحدهما الصيغ إذا وردت وهو المشهود في كلام أهل الأصول، والثاني استقراء مواقع المعنى كي يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد ومن الصيغ»، والدليل علي صحة الثاني وجوه: أحدهما أن الاستقراء هكذا شأنه فإنه تصفح جزئيات ذلك المعني ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي أو ظني وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية ، فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقا في كل فرد يقدر وهو معني العموم المراد في هذا الموضع، والثاني أن التواتر المعنوي هذا معناه...، إلي

أن قال: «فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي ثبت في ضمنه ما نحن فيه...»[(١)].

أقسام الاستقراء عند الشاطبي:

قطعي: وهو الاستقراء التام كما صرح تسميته في بعض المواطن الأخرى.

ظني: وهو الاستقراء الناقص، وقال: «وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت القطع فيه -وهذا نوع منه - فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب وهو شبيه بالتواتر المعنوي بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه، وكرم حاتم، المستفادة من كثرة الوقائع المنقولة عنهما»[(٢)].

٢. **أنه قرر أن أصول الفقه قطعية مستدلا علي ذلك بالاستقراء**

فقال: «إن أصول الفقه قطعية لا ظنية والدليل علي ذلك أنها راجعة إلي كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي، فبيان

---

(١) الموافقات (٤/ ٧).

(٢) نفسه (١/ ٢٨).

الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع وبيان الثاني من أوجه أحدها أنها ترجع إما إلي أصول عقلية وهي قطعية وإما إلي الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة وذلك قطعي أيضا...»[1].

٣. **أنه قرر أن تخلف آحاد الجزئيات عن الأمر الكلي لا يقدح في كونه كليا فقد قال ما نصه:** "هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات ولذلك أمثله أما في الضروريات فإن العقوبات مشروعة للازدجار مع أنا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه ومن ذلك كثير، وأما في الحاجيات كالقصر في السفر فمشروع للتخفيف وللحوق المشقة والملك المترف لا مشقة له والقصر في حقه مشروع والقرض أجيز للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضا مع عدم الحاجة، وأما في التحسينات فإن الطهارة شرعت للنظافة علي الجملة مع أن بعضها علي خلاف النظافة كالتيمم، فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا فإن تخلف

(١) نفسه (١/ ١٧).

بعض الجزئيات عن مقتضي الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض ذلك الكلي الثابت...، وأيضا فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضي الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلا أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها أو داخله عندنا لكن عارضها علي الخصوص ما هو به أولي"[1].

٤. **أنه قرر وهو يثبت أن حقوق الله تعالى لا تسقط لأن الاستقراء التام هو أعلى الأدلة فقال:** " أما حقوق الله تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها"[2]، وهنالك نجد أن الشاطبي قد جعل الاستقراء العام في أعلي الأدلة وخلاصة الأصل أن الشاطبي قد رأى أن الاستقراء بنوعيه حجة قطعية.

(١) الموافقات (٢/ ٨٣).

(٢) نفسه (٣/ ١٠١).

المبحث الرابع

الاستقراء عند ابن عاشور

الناظر في كتاب المقاصد عند ابن عاشور يجد أنه جعل الاستقراء أول الطرق للكشف عن مقاصد الشارع ووصفه بأنه أعظمها[(١)]، كما جعله دليلا من الأدلة التي يستدل بها علي الأحكام حيث قال: «وإنما اعتبر دليلا لأن الكلية لم تكن ثابتة ولا دليل عليها إلا تتبع الجزئيات ولأنها بعد ثبوتها يستدل بها علي أحكام جزئيات مجهولة مثل أن نقول: الوتر سنة لا فرض لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاه علي الراحلة والفرض لا يؤدي على الراحلة أخذا من استقراء إسفار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٢)].

الاستقراء بين القطع والظن عند ابن عاشور: لا يفصح ابن عاشور في استعماله الاستقراء عن نوع الاستقراء الذي استعمله هل هو استقراء تام أم ناقص، ولكن بعد تتبع موقف ابن عاشور

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص١٢٥).

(٢) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، مطبعة النهضة، تونس، (١٣٤١هـ)، (٢/ ٣٥٦).

من نتيجة الاستقراء الناقص في كتابيه مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تبين من خلال أقواله أن نتيجة الاستقراء الناقص تترقى من مرتبة الظن إلى الظن القريب من اليقين وقد تصل أحيانا إلى اليقين، حيث يقول: «وعلي هذا فالحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علماً قطعياً أو قريباً من القطعي وقد يكون ظنا»[(١)]، ومن المواضع التي صرح فيها بإفادة الاستقراء الناقص القطع ما يأتي:

١. قوله: «واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعه للصلاح العام للمجتمع والإفراد»[(٢)].

٢. وعند حديثه عن المصالح القطعية، عد من المصالح القطعية ما تضافرت عليه الأدلة الكثيرة مما مستنده استقراء الشريعة[(٣)].

٣. وعند حديثه عن إثبات تعليل الأحكام قال: «فإن استقراء

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص١٥٦).
(٢) نفسه (ص١١٨).
(٣) نفسه (ص٢٢١).

الشريعة في تصرفاتها قد اكسب فقهاء الأمة يقينا بأنها ما سوت في جنس حكم الأحكام جزئيات متكاثرة إلا ولتلك الجزئيات اشتراك في وصف يتعين عندهم أن يكون هو موجب إعطائها حكما متماثلا[١].

٤. وعند حديثه عن مقاصد التصرفات المالية وأن للمال مكانة سامية في الشريعة الإسلامية قال: «وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة علي العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها نجد أن من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به»[٢].

٥. وعند حديثه عن إن من مقاصد الشارع بث الحرية والإقلال من العبودية استقرأ مجموعة كبيرة من أدلة الشارع المثبتة لذلك ثم قال: «فمن استقرأ هالة التصرفات ونحوها حصل لنا العلم بأن الشريعة قاصدة بث الحرية بالمعني الأول»[٣].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٢٤٨).

(٢) نفسه (٣٢٨).

(٣) نفسه.

٦. وعند حديثه عن مقصد السماحة واليسر قال: «واستقراء الشريعة يدل علي هذا الأصل في تشريع الإسلام فليس الاستدلال عليه بمجرد هذه الآية أو هذا الخبر حتى يقول معترض أن الأصول القطعية لا تثبت بالظواهر لأن أدلة هذا الأصل كثيرة منتشرة وكثرة الظواهر تفيد القطع ولهذا جاء في الموطأ في مواضع منه، دين الله يسر وحسبك بهذه الكلمة من ذلك الإمام فإنه ما قالها حتى استخلصها من استقراء الشريعة[١].

٧. وعند حديثه عن المغيبات التي جاءت بها نصوص الشرع من غير أنتكون لعقولنا قدرة علي إدراك حقيقتها، ويلحق بذلك بعض المسائل التعبدية التي شرعها الشارع ولم تهتد عقولنا إلى الحكمة من تشريعها فيقول: "وتلحق بهذا القسم أشياء اشتملت عليها الشريعة من غير عالم الغيب لم تهتد إلي حقيقتها فنحن نتلقاها كما جاءت موقنين باشتمالها علي مصالح لم تتضح لنا جاعلين يقيننا بذلك مستنتجا

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (٢٠١٦م)، (٢٦-٢٧).

من استقراء جمهرة الإحكام في سائر الأحوال إذ نجد تلك الأحكام حقائق بينه ومصالح واضحة ولا يعد يقيننا ذلك وهمات بل تفويضا"[1].

وقد حدد ابن عاشور جملة من المعايير أو الشروط التي تحدد مرتبة العلم التي يفيدها الاستقراء بين القطع والظن ويمكن تلخيصها في الآتي:

١. مقدار فيض ينابيع الأدلة ونضوبها وبمقدار وفرة العثور عليها واحتفائها فعلي قدر كثرة الأدلة التي يشملها الاستقراء تكون قوة الإفادة في النتيجة المستخلصة منه فكلما زاد عدد الأدلة والشواهد المستقرأة زادت قوة العلم الذي يفيده الاستقراء[2].

٢. خفاء دلالة الأدلة المستقرأة ووضوحها فمن المعلوم أن الأدلة تتفاوت مراتبها من حيث الوضوح والخفاء فكلما كانت دلالة الأدلة المستقرأة أكثر وضوحًا وصراحة زادت قوة

(١) نفسه (ص٤٦).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٤٥٦).

نتيجة الاستقراء إلي أن تصل مرتبة اليقين والقطع والعكس، وقد مثل ابن عاشور لذلك بكون النصوص الواردة في تحريم الخمر واضحة الدلالة علي أن مقصد الشريعة حفظ العقول عن الفساد العارض ولذلك لم يكد يختلف المجتهدون في تحريم ما يصل بالشارب حد الإسكار، وأما دلالة تحريم الخمر علي أن مقصد الشريعة سد زريعة إفساد العقل حتى تأخذ من ذلك المقصد تحريم القليل من الخمر أو النبيذ الذي يسكر كثيره فتلك دلالة خفية؛ ولذلك اختلف الفقهاء في هذا المقصد واختلفوا تبعا لذلك في مساواة تحريم الانبذة لتحريم الخمر، فمن غلب علي ظنه كون هذا الأخير مقصداً شرعيًا سوى بينهما في التحريم وإقامة الحد ومن لم يغلب علي ظنه ذلك فرق بينهما في مرتبة التحريم وفي العقوبة[1].

٣. احتمال قيام المعارضات لشواهد الاستقراء فقيام المعارضات لشواهد الاستقراء قادح في نتيجته فإن احتمال وجود هذه المعارضات سيدخل كعنصر الظن على نتيجته وذلك بحسب

(١) نفسه (ص١٦١).

قوة هذه الاحتمالات فكلما قوى احتمال قيام المعارض قوي عنصر الظن لدي المجتهد في نتيجة استقرائه[١].

٤. ما تتصف به النصوص من عموم أو جزئية فإذا كان كانت النصوص المستقرأة عمومات وكليات كانت صالحة لأن يثمر استقراؤها نتيجة قطعية أما إذا كانت جزئية فإن نتيجة استقراؤها لا تعدو عادة أن تكون ظنية[٢].

٥. قطعية وظيفة الثبوت إذ يشترط ابن عاشور في النصوص التي يمكن أن يؤدي استقراؤها إلى نتيجة قطعية أن تكون قطعية الثبوت أي يقينية النسبة إلى الشارع الحكيم أو على الأقل يكون بعضها كذلك[٣].

مجالات استخدام ابن عاشور للاستقراء:

أهم المواطن التي طبق فيها ابن عاشور المنهج الاستقرائي في الكشف عن مقاصد الشرع هي:

---

(١) نفسه.

(٢) نفسه (١٦٠-١٦١).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص١٨٩).

١. عدم بناء المقاصد الشرعية على الأوهام والتخيلات، وفي ذلك يقول: «ثم إننا استقربنا الشريعة فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخيلات وتأمر بنبذها فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية»[(١)].

٢. إثبات مقصد السماحة وقد بدأ ابن عاشور بتحديد مفهوم السماحة فعرفها بأنها: «سهولة المعاملة في أي اعتدال وهي وسط بين التضييق والتساهل وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط»[(٢)]، ثم استعرض في ذلك أهم الآيات والأحاديث الواردة في كل وصف من هذه الأوصاف التي منها قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣﴾ [البقرة:١٤٣]، ليخلص إلى القول: واستقراء

(١) نفسه (ص١٨٤).

(٢) نفسه.

الشريعة دل على السماحة واليسر من مقاصد الدين.

٣. تحديد المقصد العام من الشريعة وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان وهو المقصد الذي يعبر عنه عادة بجلب المصالح ودرء المفاسد[١]، ثم قسم ابن عاشور الأدلة المستقرأة في ذلك إلى أنواع، وينتهي بعد ذلك إلى أن استقراء هذه الأدلة ونحوها أوجب لنا اليقين بهذا المقصد فيقول: «ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد واعتبرنا هذه قاعدة كلية في الشريعة»[٢].

٤. تحديد أنواع الحيل ومدى تقويتها للمقاصد الشرعية حيث أعتمد ابن عاشور الاستقراء طريقاً لتحديد أنواع ذلك التحيل وأسفر استقراؤه عن تقسيم الحيل إلى خمسة أقسام وفي ذلك يقول: "وعند صدق التأمل في التحيّل على التخلّص من الأحكام الشرعية، من حيث إنه يفيت المقصد الشرعي كله أو بعضه أو لا يفيته، نجده متفاوتاً في ذلك تفاوتاً أذى به

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص٣٠٤).

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٨٩ - ١٩٠).

الاستقراء إلى تنويعه إلى خمسة أنواع»[١].

٥. إثبات مقصد سد الذرائع: حيث ذهب ابن عاشور إلى أن الاستقراء هو عمدة القائلين بسد الذرائع في إثبات هذا المقصد فيقول: "فمقصد سد الذرائع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء تصرفات الشريعة في تفاريع أحكامها وفي سياسة تصرفاتها مع الأعم في تنفيذ مقاصدها"[٢].

٦. كون التشريع منوطًا بالضبط والتحديد حيث قام ابن عاشور عند حديثه عن هذا باستقراء الوسائل التي اتخذها الشارع طرقًا للانضباط والتحديد فقال: "وقد استقريت من طرق الانضباط والتحديد في الشريعة وسائل"[٣].

٧. قصد الشارع إلى بث الحرية: والمقصود هنا النوع الأول من الحرية الذي هو ضد العبودية[٤]، وهذا المقصد قد أثبته الفقهاء قديمًا بطريق استقراء تصرفات الشريعة التي دلت

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٢٣٥).
(٢) نفسه (ص٢٦٣).
(٣) نفسه (٢٦٦-٢٦٨).
(٤) نفسه (٢٨٠-٢٨١).

على أن من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية حتى اشتهرت بينهم قاعدة الشارع متشوف للحرية[١]؛ التي كثيرا ما استخدموها في مسائل الترجيح وقد استعرض ابن عاشور النصوص الواردة في الترغيب في تحرير العبيد والسبل التي سلكها الإسلام في الرق والسعي إلى تخليص البشرية منه بالتدرج ، إلى أن قال: «فمن استقرأ هاته التصرفات ونحوها حصل لنا العلم بأن الشريعة قاصدة بث الحرية بالمعنى الأول؛ أي: ضد العبودية»[٢].

٨. إثبات تعليل الأحكام الشرعية، خاصة أحكام المعاملات، إذ يرى ابن عاشور أن مقصد الشريعة نوط أحكامها المختلفة بمعان وأوصاف مختلفة تقتضي تلك الأحكام، لا بأسماء وأشكال، حيث يتبع تغيير الأحكام تغير الأوصاف وقد استدل على ذلك باستقراء أقوال الشارع وتصرفاته ومن الاعتبار بعموم الشريعة ودوامها[٣].

(١) نفسه (ص٢٨١).

(٢) نفسه (ص٢٨٤).

(٣) نفسه (ص٢٨٩).

٩. إثبات واجب الاجتهاد: لما كان من مقاصد الشارع تجنب التفريع في زمن التشريع مع وضع الشريعة لتكون عامة ودائمة كان من اللازم أن يقصد الشارع لتحقيق ذلك إلى إيجاد الوسيلة التي تجمع بين تحقيق هذين المقصدين المتناقضين في ظاهرهما، وتلك الوسيلة هي الاجتهاد فكانت الأمة الإسلامية بحاجة إلى علماء أهل نظر سديد في فقه الشريعة، وتمكن من معرفة مقاصدها وخبرة بمواضع الحاجة في[1].

١٠. مقاصد الشارع من أحكام النكاح: وسلك فيه ابن عاشور مسلك الاستقراء في تحديد الأصول التي يمكن الاستناد إليها في استخراج تلك المقاصد فقال: "وقد استقريت ما يستخلص منه مقصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية والتفريعية فوجدته يرجع إلى أصلين الأول: اتضاح مخالفة صورة عقد النكاح لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة، والأصل الثاني: أن لا يكون مدخولا فيه على

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٢٤٥).

التوقيت والتأجيل"[١].

١١. نوع النسب الذي قصدت الشريعة إلى إيجاده: في ذلك سلك ابن عاشور مسلك الاستقراء فقال: "واستقرأ مقصد الشريعة في النسب أفادنا أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه ولا محيد به عن طريقة النكاح بصفاته التي قررناها"[٢].

١٢. قصد الشارع إلى العناية بالمال وحفظه: حيث استعرض ابن عاشور من أجل إثبات هذا المقصد بعض الآيات الواردة في الزكاة التي جعلت شعار الإسلام وثالث ركن في الدين لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥][٣].

١٣. قصد الشارع في الأموال: حيث جعلها خمسة في الرواج والوضوح والحفظ والثبات والعدل فيها وذلك اعتمادا على الاستقراء[٤].

---

(١) نفسه (ص٣١٧).

(٢) نفسه.

(٣) نفسه (ص ٣٢٨)؛ وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام (ص ١٩٧).

(٤) نفسه (ص٣٥٣).

المبحث الخامس

الاستقراء عند ابن تيمية

۞ ما يفيده الاستقراء عند ابن تيمية من حيث القطع والظن:

معنى القطع والظن عند ابن تيمية: عند التأمل في جملة من المواطن التي استعمل فيها ابن تيمية مصطلح (القطع) يتبين أن معنى القطع عنده هو: إدراك جازم لحكم ما مع الجزم بانتفاء نقيضه، أما (الظن) فهو عند ابن تيمية ليس مختصا بما يقابل القطع، ولذا قال: «الظن لا يراد به في الكتاب والسنة الاعتقاد الراجح كما هو في اصطلاح طائفة من أهل الكلام في العلم...، فالاعتقاد المرجوح هو ظن وهو وهم»[(١)]، وقال أيضا: «وثبت أن قوله: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [سورة يوسف: آية ١١٠] لا يدل على ظاهره فضلا عن باطنه أنه حصل في قلوبهم مثل تساوي الطرفين فيما أخبروا به فإن لفظ الظن في اللغة لا يقتضي ذلك بل يسمى ظنا ما هو من أكذب الحديث

(١) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (٥١/ ١٧٦).

عند الظان لكونه أمرا مرجوحا في نفسه»[(١)].

فمدار الحكم بالقطعية هو الجزم بانتفاء النقيض، ولا يوجد تصريحا لابن تيمية بهذا المعنى إلا أنه يستنبط من نصوصه التي يعلل فيها قطعية حكم ما بالجزم بانتفاء نقيضه، ويعلل ظنية المعنى على قيام احتمال ثبوت النقيض، ومثال ذلك ما يلي:

١. أنه علق وصف الإجماع بـ(القطعي) على الجزم بانتفاء المخالف، وإن لم يحصل هذا الجزم فالإجماع ظني، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإجماع الظني: «لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي، وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية»[(٢)].

٢. قال معرفا (النص): "ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض"، وفيه إشارة إلى كون عدم احتمال النقيض مدارا للحكم بالقطعية[(٣)].

---

(١) نفسه (١٥/ ١٨٣).

(٢) نفسه (١٩/ ٢٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٨).

٣. قال في التفريق بين التعليل القطعي والظني: "وما يحتج به الفقهاء في إثبات كون الوصف علة للحكم من "دوران"[(١)]، و«مناسبة»[(٢)] وغير ذلك، إنما يفيد المقصود مع نفي المزاحم، وذلك يعلم بـ«السبر والتقسيم»، فإن كان نفي المزاحم ظنيا كان اعتقاد العلية ظنيا، وإن كان قطعيا كان الاعتقاد قطعيا»[(٣)]، وأما كون الاحتمال المؤثر هو الاحتمال الناشئ عن دليل فيدل عليه قوله: «كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه»[(٤)]، وقوله (لم يتلفت إليه) لفظ عام، وهو صريح في اطراح الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل، أي عدم اعتباره فيكون وجوده كعدمه.

---

(١) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، (ص٣٩٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، (١٤٠٢ هـ)، (٣/ ٢٤٨).

(٣) الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٩٤٩م)، (ص١٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦).

فوائد عناية ابن تيمية بالاستقراء:

رفع درجة الإدراك المعرفي:

من المعلوم أن الإدراك له مراتب، جرت عادة الأصوليين بذكرها في مقدمات كتبهم الأصولية[(١)]، وطبيعة الإنسان في جانبه المعرفي هي الاندفاع وراء كل ما يزيد من قوة معارفه ويرفع رتبتها، فهو لا يطمئن إلى الشك مع إمكان الظن، ولا يطمئن إلى الظن مع إمكان القطع، وإن عامل الكثرة والتظافر الذي يشتمل عليه الاستقراء هو مما يرفع المعلومات في درجات الإدراك ورتبه، وقد أشار ابن تيمية إلى دور هذا العامل في رفع رتبة الإدراك في عدد من المواطن، منها:

١. قوله: «وهكذا يقال في اجتماع الأدلة على مدلول واحد أنها توجب علما مؤكدا؛ أو علوما متماثلة ،ومن هنا يحصل بها من الإيضاح والقوة ما لا يحصل بالواحد»[(٢)].

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت، (١/ ١٩٠).

(٢) مجموع الفتاوي (٢٠/ ١٧٥).

٢. وقوله: "ولو سلمنا التعارض على التساوي من هذا الوجه، فإن في أدلتنا من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوها أخرى من الكثرة والعمل"[(١)]، وهذا النقل يدل على أن الكثرة تفيد ترجيحا في مواطن الخلاف، والترجيح إنما هو تغليب صحة أحد الأقوال المتنازع فيها، وهو عين ما وصفته برفع مرتبة الإدراك.

■ الاطراد المنهجي:

يوصف منهج عالِم ما بأنه مطرد إذا كانت طريقته في تقرير المسائل المتشابهة جارية على سنن واحد، فكلما ازداد استقراء الناظر لأصول الشرع ازداد تحققا بصحة عدد أكبر من المعاني الكلية، وبالتالي ازدادت معرفته بالمتماثلات المنضوية في سلكها فلم يقع في التفريق بينها، وهذا مصداق للاطراد، ويقول ابن تيمية: «من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح»[(٢)].

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢٩).

■ تحقيق التوازن الاستدلالي:

وهي من أعظم فوائد الاستقراء، ومقصودي بالتوازن الاستدلالي هو أن لا يحصر المستدل نظره في نوع واحد من أنواع الاستدلال، وفي الإشارة إلى هذا المعنى يقول الغزالي: «فمن مارس علم الكلام ناسب طبعه أنواعا من الأدلة يتحرك بها ظنه لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه»[(١)].

■ التحديد الزمني للإشكالات العلمية:

بمعرفة الحقبة أو الفترة الزمنية التي نشأ فيها الإشكال الذي يعالجه المجتهد هو من الجهات المؤثرة في تحقيق جملة من التقريرات الشرعية، فلاشك أن التفريق بين الأقوال من جهة تقدمها وتأخرها الزمني هو أحد ما يستند إليه العلماء في تقوية قول أو تضعيفه، وهذا يحتاج إلى تتبع ما قرره العلماء بشكل تصاعدي من الناحية الزمنية، حتى يحدد بداية ظهور الإشكال، ومن أمثلة ذلك عند ابن تيمية: ما قرره في مبحث (العموم) حيث حدد القرن الذي

(١) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، (١/ ٣٥٤).

نشأ فيه الإشكال الذي أدى ببعض العلماء إلى إنكار العموم اللفظي فتبين من خلاله أنه إشكال حادث طارئ بعد القرون الثلاثة، وكان ذلك أحد مستنداته في تضعيف هذا الرأي[(١)].

■ القدرة على تحرير الأقوال:

تحرير أقوال الأئمة هو من أبرز القضايا التي كان يعالجها المشتغلون بعلوم الشرع لاسيما في العصور التي تلت عصر المجتهدين من أئمة المذاهب المتبوعة، وسبب ذلك أن الأئمة؛ ومنهم الأئمة الأربعة، لم تكن لهم نصوص صريحة تبين قواعدهم العامة التي ينبغي لأتباعهم أن يبنوا عليها آراء أئمتهم فيما يستجد من مسائل الأحكام، مما حث أولئك الأتباع إلى محاولة تحرير أصول أئمتهم وقواعدهم العامة، وقد تنوعت طرائقهم في ذلك، فكان منهج الاستقراء هو رائدهم الأول الذي سلكوه لتحقيق تلك الغاية، وذلك من خلال استقراء ما نص عليه الأئمة من أحكام المسائل وملاحظة الجامع المشترك بينها ليستخرج بذلك الأصل الذي يبني عليه الإمام[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢٩-٣٣٣).

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (ص ١٣٠)؛ والمدخل، علي جمعه علي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (١٩٩٦م)،

■ الإضافة في الأدلة:

العلماء الذين تميزوا بمنهج الاستقراء قد يوافقون في الرأي كثيرا ممن سبقهم من جهة التقرير، إلا أنهم يضيفون للقول أدلة أخرى تدعم الاستدلال لهذا الرأي، ومثال ذلك عند ابن تيمية: استدلاله لقاعدة اشتراط القدرة للتكليف، فهو من جهة التقرير، موافق لما عليه كثير من الأصوليين إلا أنه دعم الاستدلال للقاعدة باستقراء واسع حشد من خلاله ما يزيد على ثلاثين دليلا للقاعدة[1].

❊❊❊

(ص١٥٨).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٩).

خاتمة

وبعد الانتهاء من البحث فقد توصلت لعدد من النتائج والتوصيات سأعرضها في النقاط التالية:

١. للاستقراء دور في رسوخ مبدأ الاجتهاد وترسيخ أثره، وتعميق دوره.

٢. الاعتماد على الاستقراء، واتخاذه منهجاً لصياغة القواعد والمبادئ الكلية والعامة.

٣. يتصل الاستقراء بعلم المنطق، واللغة والقواعد الفقهية.

٤. هناك صلات وروابط بين مختلف العلوم والفنون.

٥. الحاجة لمزيد من الدراسة التفصيلية، للضروريات المكملة، والحاجيات والتحسينيات، والعمل على وضع ضوابط واضحة للتفريق بين مراتب المصالح كلها.

٦. الاستقراء بنوعية حجة قطعية عند الإمام الشاطبي.

٧. يعتبر الشاطبي هو شيخ المقاصد.

٨. يعتبر الشاطبي أن الاستقراء هو أقوى الطرق في معرفة المقاصد.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، (١٤٠٢هـ).

٢. الاستصلاح والمصالح المرسلة، مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، (١٩٨٨م).

٣. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية دراسة نظرية تطبيقية، الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية، (١٤٣٨هـ).

٤. الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي، دار الرشد ناشرون، الرياض، (٢٠٠٧م).

٥. أسس المنطق والمنهج العلمي، الدكتور محمد فتحي الشنيطي، دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٧٠م).

٦. الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي، ابن سينا، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، (١٩٦٠م).

٧. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (٢٠١٦م).

٨. تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

١٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢٠٠١م).

١١. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ)، مطبعة النهضة، تونس، (١٣٤١هـ).

١٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،

حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت.

١٣. الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٩٤٩م).

١٤. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، محمود عبد الرحمن الأصفهاني، مكتبة الرشد، (١٩٩٩م).

١٥. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).

١٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).

١٧. ضوابط المعرفة وأصول الإستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، (١٤١٤هـ).

١٨. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).

١٩. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

٢٠. العموم المعنوي عند الأصوليين، محمد عبد الله عبد الكريم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه، (١٤٢٢هـ).

٢١. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

٢٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).

٢٣. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٢٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٢٥. المدخل، علي جمعه علي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (١٩٩٦م).

٢٦. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

٢٨. المعجم المفصل في اللغة والأدب، د. إميل بديع يعقوب، وميشال عاصي، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٨٧م).

٢٩. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٣٠. معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد الغزالي، شرح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٣١. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

٣٢. منطق أرسطو، أرسطو، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، (١٩٨٠م).

٣٣. المنطق وفلسفة العلم، علي عبد المعطي محمد، والسيد نفادي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (١٩٨٨م).

٣٤. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

٣٥. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٣٦. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: الدكتور رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (١٩٩٦م).

٣٧. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

❋❋❋

الفهرس

- مقدمة ٣
- تمهيد : علم مقاصد الشريعة ٩
- المبحث الأول : الاستقراء وأنواعه وحجيته ١٥
- المبحث الثاني : الاستقراء المقاصدي والمقاصد الاستقرائية ٢٦
- المبحث الثالث : الاستقراء المقاصدي عند الشاطبي ٣١
- المبحث الرابع : الاستقراء عند ابن عاشور ٤٢
- المبحث الخامس : الاستقراء عند ابن تيمية ٥٥
- خاتمة ٦٣
- قائمة المصادر والمراجع ٦٤

❊❊❊